

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحضانتة .

قوله ويجوز استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحضانتة .

يجوز استئجار ولده لخدمته قاله الأصحاب وقطعوا به .

قلت : وفي النفس منه شيء بل الذي ينبغي : أنها لا تصح ويجب عليه خدمته بالمعروف .

وأما استئجار امراته لرضاع ولده : فالصحيح من المذهب : جوازه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الخرقى وغيره .

قال المصنف و الشارح : هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضي : لا يجوز وتأول كلام الخرقى على أنها في حبال زوج آخر .

قال الشيرازي في المنتخب : إن استأجرها من هي تحت لرضاع ولده لم يجر لأنه استحق نفعها .

وعند الشيخ تقي الدين C : لا أجرة لها مطلقا .

ويأتي في باب نفقة الأقارب بآتم من هذا عند قوله طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاة فهي أحق .

فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها ولا أن تكون في حباله أولا .

ويأتي قريب من ذلك في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك .

فائدة : يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك .

قوله ولا يصح إلا بشروط خمسة أحدها : أن يعقد على نفع العين دون أجزائها فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله .

لا يجوز إجارة الشمع ليشعله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال الشيخ تقي الدين C : ليس هذا بإجارة بل هو إذن في الإتلاف وهو سائغ كقوله : من ألقى متاعه .

قال في الفائق : وهو المختار ثم قال : قلت : وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قفيز بكذا ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع فمثله انتهى .

وقال في الفروع : وجعله شيخنا يعني إجارة الشمع ليشعله مثل : كل شهر بدرهم فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع ومثله : كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثلث وهو إذن في الانتفاع بعوض واختار جوازه وأنه ليس بلازم بل

جائز كجعاله وكقوله : الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فإنه جائز ومن ألقى كذا فله كذا
انتهى .

وتقدم في أول فصل المزارعة : هل يجوز إجارة الشجرة بثمرها ؟